

للاب اذا كان كذا مع كل اخت نهاره وشها واحده او اخت ولها اولها الثلثان وضواوتهم
 الجمع لزوج الزوج وصوا كان التماث من زوج او اخت او من زوجه ملك او زوجته وامته واولاد
 ميراثهم كمن من الثلثين كما ير وعسى دخلت على نصيب لا الهوى وقت الابن ما كثر تاخر السنوس
 مع بنت الصلب وكذا الاخنة لله ما كثر مع شقيقه ولا اخته فكلت الثلثين بقول الثلثانية
 او بخمس الثلثية وهي بنت الابن والاخنة للاب مع الابن وهي بنت الصلب والاخت الشقيقة وبها
 مع الزوج ما كثر له وان كثره ارادة الجنس **من وعصب ابن موهما وبنتان موهما الابن**
سواء ربهما صططا او ابعاد وعصب شئ انضمم بينهما مع بنت الابن مع بنت
 الابن والمراجه الجنس تحت باسمه فكل ابان من ترك ابن وقت امره مثلما ويجب ايضا
 ينسب وفصلان في كذا ينسب بنت الابن يكون مع بنت الابن التي هي من جنسها او جعل
 منها فانه بعضهما سواء كان اخاها او ابن عمها واما ما جعل من جنسها من غير جنسها
 في بعضها او بعضهما لم يكن لها اولها بالثلثين شئ بل كالعصاة بنتان ما كثر
 واما ان فضل لها اولها من الثلثين شئ كمنه وقت امره وان ابن ابن فانها اخت لسنس
 تكلمت بالثلثين وبها من الابن الباقي تعصبا وهذه ابنة لعمها المولود اليها
 اخ اكاة بهما من واخره لا ينسب كما صنعها الزوج واما ان كان اسعها ما كان نهاره الثلثين
 بعض غنيمته ولم تقابل له الا ان لم يكن لها بالثلثين شئ من الاخنة للاب ما كثر مع الثلثين
 ما كثر كمنه الذي ينسب على الاخنة او الاخوات للاب مع شقيقه او مع شقيقه فكلت الابن
 مع بنت الصلب فيما سبق واخذت للاب واخره ما كثر مع شقيقه الواحد السنس من عصب
 الاخنة للاب الواحد ما كثر السنس من زوجها كمنه او اخن موهما كذا ذكر ولها
 تاكي ان حكم الاخنة او الاخوات للاب مع شقيقه او لشقيقه وصا وكمن بنت الام او بنت الابن
 مع بنت ابنة الصلب وكاه اب الاخ عصبها فالابن الابن هناك استثنى ذلك فيقال
من ارادة الا يعصب الاخ من ابين انما يعصب الاخنت والمخوات للاب الاخ للاب كعادتي
 ب الدرجة

1957

في الدرجة نواب الامم من خارجته ولا يعصب موقوف باياختها ما يقع من عادة واولاد
 وان جعل بعضه دارجته جازان يعصب موقوفه والباقي فوله من مالها منوخم
 من الثلثين بعد من ان ابن الاخ يعصب كان الابن وماله عصبه غير سوا فلهذا المثلثة
 منظر او منقطع لمن جعل له المثلثة واه المعصومة لها كل ما جمع صحت نهاره والزوج من غير
**الزوج وزوجه ما كثر يرضى ان الزوج يستحق اليرث مع الزوج وولد الوالدان مع العا
 او انش من الزوج او غيرهم ولو زنى لم يورث للاب والباء بعضه وكذا الذواجن والزوج
 جلت نهار اولها الزوج مع عصبه والرب والولد والولدة وشبهه فتوارث الموجهين يكون
 صليهم من فيهم فان اختلفوا لا يورثون الا كمن يورثون يكون ذلك اجماعا او كمن يورثون
 بان فاسدا متفقاع ومادة بل يورثون ثلثان سواء مات احد من هذا فضل الاخر او
 بعده فلا بد للمتبع فيه في الارث مطلقا لا يصح على القنصل في الثلثين لها او
لها مع اخق شئ يعني ان الزوج او الوجة او الوجة لها اولها الثلثين مع الزوج والاخ
 بالزوج وولد الوالدان من منسها او من غيرهما واختمت بالاخ من الملائق الذين يورثون
 من نصيبه ما لم يورث من اليرث من اليرث من اليرث من اليرث من اليرث من اليرث من اليرث
 بلها اعلموا اهلوا الجمع على ما زاد على الاصلية منها على انما المجمع انما هو المجمع
 ان يقول لها اولها الثلثين **من الثلثين لذي النصبة ان تعدل من هذا معناه**
 قول في صام وتعد من الثلثين ولا يقال اعادته اذ ان الزوج لا يتعدى ما لى
 الصبر للزوج ايضا تعصبه من ان نسبه والثلثين والي عصبه المصاف وادعاء علم
 ان من الثلثين كان لذي النصبة ان تعدل لغيره يستوي الثلثين المستارب فوالا يورث
 من الثلثين او ابعوا كمنه فلو كان قبل حذف ما تعصب لغيره يورث من الثلثين
 ما تالا لما يلزمه في عصبه من الثلثين للاب وولدها اهلها كمن الثلثين من الثلثين
 من الثلثين من الثلثين من الثلثين من الثلثين من الثلثين من الثلثين من الثلثين من الثلثين**